الولي في عقد زواج المرأة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. د.هواري صباح جامعة الجلفة

الملخص

من المقاصد الشرعية للزواج اشتراط الوالي في عقد زواج المرأة ولو راشدة، هذا ليس من باب التضييق على حريتها ولا من باب سلب و إهانة كرامتها بل هو صيانة لها مما يشوبها، وشرط الولي في عقد زواج المرأة الراشدة هو أن الشروط الهامة التي كثر عليها الكلام وكثر فيها الخلاف حسب الفقهاء والتشريعات، فمنهم من أكد دوره ورتب على تخلفه بطلان العقد، ومنهم من جعل منها مثل الرجل تتصرف في نفسها كما تشاء من دون أي تعقيب عليها من أحد، ولعل المشرع الجزائري بتخليه عن الولاية قد ساهم في نشر تفكك الوحدة الأسرة، ولكن رغم الاختلاف التوجهات والأهداف إلا أن الوالي تبقى له المكانة الأسمى في حياة المرأة، فهو السند والحامي لها.

Summary

Of purposes legitimacy of the marriage requirement governor in the marriage of a woman, even an adult contract, this is not a matter of restricting the freedom not as a matter of looting and insulting the dignity it is maintaining her than tinged, and the condition of the guardian in marriage adult women contract is that important conditions that many by the speech and many where the dispute by scholars, some of them confirmed his role and arranged on the failure invalidity of the contract, and some of them made it like a man to behave in the same as they want without any comment from anyone, and perhaps the Algerian legislature parting the state has contributed to the publication of the disintegration of the family unit, but despite the difference directions and objectives, the governor remains his ultimate standing in a woman's

life, it is the protector and the Sindh of her.

Key words: Destination, the requirement, the governor, to ensure, authority, marriage

إن عقد الزواج من أهم واخطر النظم والعقود التي يجريها الإنسان في حياته ذلك انه راجع لكونه السبيل الشرعي و القانوني الوحيد إلى تكوين أسرة، تتمتع بحماية قانونية، اذ نجد ذلك في نصوص القران الكريم مصدقا لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ الَّقُوا رَبَّكُمُ الَّكِوِ ضَلَقَكُمْ مِنْ نَعْسِ وَاحِدَاةٍ وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَنَ مَ مِنْعُمْ رَجَالَة وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَنَ مَ مِنْعُمَ رَجَالَة القوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ الَّقُوا رَبَّكُمُ الَّكِو ضَلَقَكُمْ مِنْ نَعْسِ وَاحِدَاةٍ وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَنَ مَ مِنْعُمُ مِنْ نَعْسِ وَاحِدَاةٍ وَحَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا وَبَنَ مَ مِنْعُمَا رَجِعَلَة وَعَبَرًا وَنَعْمَاء وَاتَّقُوا اللَّهَ النَّاسَاء الآية عَرَيْقَكُمُ مِنْ نَعْسِ واحِدا ألما الذي النساء الآية العَروبَ مِنْ الله حَتِيرًا وَنسَاء والقُوا اللَّهَ النَّعُونَ بِهِ وَالْلَرُحَامَ إِنَّ اللَّهَ حَلَى عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "النساء الآية الاَية الاية التي رَجَعَة و فقه رائع شامل دقيق يبين كل خصائص إذ روام لمن على والملاحظ أن اللزواج في الإسلام شان عظيم و منزلة رفيعة و فقه رائع شامل دقيق يبين كل خصائص إذ شرع له كل كبير و صغير ولايجب أن الله تعالى وصف الزواج بأنه آية مَن أَيْوَاجَ التَسْكُنُوا إلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَاتَ الله من الذواج في الإسلام شان عظيم و منزلة رفيعة و فقه رائع شامل دقيق يبين كل خصائص إذ أَن خلَقَ لَكُمْ مِنْ أَيْوَاجَا لِتَسْكُنُوا إلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتِ لِقَوْمِ يَتَفَكُرُونَ " شرع له كل كبير و صغين أَيْ خَلَق أَنْ فَلَق مِنْ الْقُوبَ عَالَي القُوبِ العام و الذهم والذه القرب العالي القرف الذه والذه والذه والذه والذه من حكمة تشريعية والذي ومن أَنْ خَلَق أَنْ خَلَق أَنْ خَلَق أَنْ أُنْ خَلَق أَنْ فَنْ أَنْ أَنْ فَا أَنْهُ مُنْ أَنْ أَنْ فَا مُنْ أَنْ أَنْ أُ أَنْ خَلَقَ لَكُمُ مِنْ أَنْ فَا مَ مَنْ أُنْوَاتُ أَوْنَ مُ أَنْ مُ مُوالَعُهُ وَ مَعْهُ مَا أَنْ أُولَعُ مَ أُ أُ أُولَعُ أَنْ أُولَعُ أُ أُ أُ أُنْ أَعْ أَنْ أُ أُلْ أُعْنَ أُ أُ أُ أُ أُ أَ أُ مُ أَنْ أُ أُ أُ مُ أُ أَ أُ أُ أُ أ

جامعة زيان عاشور – الجلفة-

للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة" وحتى يكون هذا العقد صحيحا لازما و نافذا لابد من توافر أركانه وشروطه على الوجه المطلوب شرعا وقانونا وهذه الأركان والشروط في مجملها تتمثل في التراضي بين الطرفين في العقد (الزوج و الزوجة) وهذا ركن متفق عليه بين الفقهاء والقانون إذ نجد ذلك في مادة 9 من قانون أسرة".

"ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"2 ونجد كذلك أن عقد الزواج لابد أن يحضره شاهدين مستكملان شروط الشهادة: لقوله صلى الله عليه و سلم: " لا نكاح إلا بشاهدي عدل و ولي مرشد" و نجد أن الله وصفهما أن يكونا عاقلين، بالغين، ذكرين أو رجل وامرأتين عند الضرورة.

إضافة إلى هذا لابد من وجود الولي، و هذا الشرط الذي كثر فيه الخلاف سواء بين فقهاء الشريعة الإسلامية و حتى في القوانين الوصفية تظهر لنا الإشكالية ما المقصود بالولي؟ و ما هو المركز القانوني له في عقد زواج المرأة في العقد الإسلامي و القانون الجزائري؟

و نجد أن من خلال هذه الإشكالية أن دراستي تهدف إلى:

1/ إن موضوع الولي خاصة ما يتعلق بزواج الفتاة سواءا ثيب أم بكر و هو موضوع يلامس الحياة الأسرية فلابد من بيان أحكامه وإيضاحها التي يجهلها الكثير منا.

2/ إبراز التصورات و إيضاحها التي تعلقت بالولي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري المتمثل في قانون أسرة 05-02.

3/ إضافة أن الولاية في الزواج هي من أهم المواضيع التي كفلها الشارع خاصة، وذلك وفق نصوص خاصة كونها هي منبع لصلة التواصل بين أفراد الأسرة الواحدة بما أن الزواج له آثار تتعدى الزوجين إلى أسرتي كل منهما وعليه هل اتخذ المشرع الجزائري على هذا المبدأ؟.

وعليه سأحاول تبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك و إظهار دور القانوني للولي في عقد الزواج. ولأجل هذا البحث اتخذت المنهج الآتي:

- المنهج التحليلي لكونه يتلاءم وطبيعة الدراسة من خلال تحليل وتدقيق معلل له.

- واعتمدت المنهج المقارن بين ذكر نصوص قانون الأسرة 05-02 و ما باد في الشريعة الإسلامية.

ولأجل هذه الدراسة ارتأيت أن تكون بين محورين أساسيين:

المحور الأول يتمثل في: مفهوم الولاية في اللغة/ الاصطلاح.

أقسام الولاية في الفقه الإسلامي.

ولاية اختيار

ولاية إجبار

المحور الثاني: يتمثل في: نفس ما تضمنه المحور الأول لكن ضمان دراسة قانونية، من خلال أمر 05-02 المعدل لقانون أسرة 84-11، و إبراز رأي المشرع الجزائري في ذلك وأي المذاهب تبنى.

1- تعريف الولاية: لغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي "ولي"، يقال ولي الشيء و ولي عليه و ولاية بكسر الواو و فتحها - ووليه وليا: دنا منه و الولي: القرب و الولي: إذا قام به، و الولي في أسماء الله تعالى. الناصر و قيل: هو المتولي لأمور العالم و الخلائق القائم بها. والولاية تشعر بالتدبر و القدرة و الفعل و من لم يجتمع له ذلك لم يطلق عليه اسم الوالي3 وقد ذكر الزبيدي صاحب تاج العروس واحد و عشرين معنى للولى و المولى منها، المجت و هو ضد العدو، اسم من والاه إذا أحبه، و منها "الصديق" ومنها "النصير" ومن والاه نصره و منها الجار والهيف والمعتق و المعتق و المالك والمنعم و المنعم عليه وكذلك الحاجه و القريب كابن العم و ابن الأخت والصهر النزيل والشري والتابع وايضا "الرب" جل وعلا لتوليه أمور العالم بتدبره و قدرته. 4 ذلك أن الولي في الزواج هو القريب الذي ينصر و يحسن التدبر. والولاية "بكسر الواو" هي المحبة و النصرة و منه قوله سبحانه "و مز يتولو الله و رسوله و الكيز امنوا فان حزب اللدهم الغالبون" المائدة آية 56. 5 * أما في الاصطلاح: لم تتعرض التشريعات العربية إلى تعريف الولى أو الولاية، لان التعرف هو من عمل الفقه، إلا انه يمكن القول أنها: هي سلطة يثبتها الشرع للإنسان تمكنه من رعاية المولى عليه من نفس و مال، و حفظه و تنميته بالطرق المشروعة فتتضمن تتفيذ القول على الغير6. و الولاية هي "السلطة التي يستطيع بها الشخص إنشاء عقد زواج نافذ لنفسه و لغيره".7 الولاية في الفقه الإسلامي: 1- تعريف الولاية في الفقه الحنفي: - إن مصطلح الولاية قد استعمل لعدة معانى مثال: البحر الرائق لابن نجيم أن الولى في الفقه: "هو البالغ العاقل، الوارث. فخرج الصبي و المعتوه والكافر على مسلمة". وفي أصول الدين هو العارف بالله تعالى وبأسمائه وصفاته حسبما يمكن، والمواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصبي غير المنهمك في الشهوات واللذات"8. نجد هذا التعريف قد وضح الشروط التي يجب أن تتوفر في الولي، رغم انه تعرض للنقد. - أما الولاية في الفقه فهي: "تنفيذ القول على الغير شاء أو ابى" وذلك من خلال هذا. - تنفيذ القول: يعنى ترتيب آثار الولاية بنفاذ و سيران قول الولى على موليه وهذا الولى قد يتصرف بالقول كما يتصرفون بالفعل. - الغير شاء أو أبي: فالغير هنا هو غير ذات الولي9. 2- تعريف الولاية في الفقه المالكي: - الولى: كما عرفه ان عرفة هو: "من له على المرأة ملك أو ابوة او تعصيب أو ايضاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام".

يظهر هذا التعريف أن الولي في عقد الزواج هو من له سلطة على المرأة قررها له الشرع بسبب الملك في حالة الأمة أو بسبب كونه أبا أو عصب كالأخ الشقيق أو الأب، و العم، أو كونه وصيا أو كافلا، أو حاكما للبلاد و يدخل معه القاضي او سبب ولاية الإسلام أن عدم من سبق ذكرهم. دل هذا التعريف أن الولاية سلطة شرعية. تعريف الولاية عند الشافعية:

بتتبع كتب الشافعية لا يوجد تعريف صريح للولى أو الولاية بل اقتصروا عل ذكر الشروط التي يجب توافرها في الولي، و المتمثلة في الإسلام، ذكورة، العقل، البلوغ، الحرية، الرشد و العدالة. إنما أشاروا في مواضع عدة أن الولاية هي سلطة تمنح للشخص إما عن نفسه إما على غيره. تعريف الولاية عند الحنابلة: - "هو من له ولاية على المرأة" أي من يتولى تزويج المرأة. - أما الولاية: "تتفيذ التصرف في حق غير المكلف مولى عليه لقصور نظره"10. شروط الولاية في الفقه الإسلامي: - إن الشروط التي تتعلق بالولى نجدها من خلال: - شروط اتفق الفقهاء بشأنها و أخرى اختلفوا فيها 1- الشروط المتفق عليها: كان محل إجماع بين فقهاء الشريعة الإسلامية و فيها تفصيل لكنها إجمالا: - العقل، البلوغ أي أن يكون كامل الأهلية. - مسلما لأنه لا يمكن أن يكون ولي غير المسلم وليا على المرأة المسلمة. - حرا غير مستعبدا، (هذا غير موجود في عصرنا الحالي). 2- الشروط المختلف فيها كذلك فيها تفصيل لكن نجملها فيما يلى: - عدالة الولي. - ذكورة الولي. - الرشد (رشد الولي). - عدم الاحرار بحجة أو غمزة. - عدم إكراه الولي. أقسام الولاية في الفقه الإسلام: لفقد قسم الفقهاء الولاية في الزواج إلى قسمين أساسيين: ولاية اختيار، ولاية اختيار أو ولاية الشركة11. ولاية اختيار: و تعنى حق الولى في تزوج المولى عنه بناءا على اختياره و رضاه و قد اختلف في من تشبث عند الحنفية المبالغة شيبا كانت أم بكر و هي عند الشافعية تشبث للثيب البالغة بنما جعلها المالكية والحنابلة للثيب البالغة و للبكر المرشدة. وقد عرفت ولاية الاختيار بأنها : "سلطة ثابتة شرعا للولي، تخولـه تزويج المولـى عليها بعد موافقتها و رضـاها بالكلام الصريح"12.

1 - عند الأحناف: يعتبر رضا المرأة البالغة العاقلة عند الأحناف شرط جواز أو نفاذ فإذا زوجت من غير رضاها توقف العقد إلى حين أجازته من طرفها، فان أجازته جاز وإن ردته بطل. والأوجه التي يعتد بها في رضاء المرأة الثيب: أن يعرف بالقول الصريح لحديث النبي صلى الله عليه و سلم: "الثيب تستأمر في نفسها" و قوله: "الثيب تعرب عن نفسها"1. 2 عند المالكية:

يرى المالكية أن المرأة البالغة العاقلة لابد من اخذ إذنها في الزواج إذا كان الولي غير الأب أو وصيه، بكرا كانت أو ثيبا، فيكفي في البكر الصمت و كذلك إن بكت أو ضحكت، بينما تعبر الثيب عن نفسها إما بالقبول أو بالرفض.

3- عند الشافعية:

تكون ولاية اختيار عند الشافعية على الثيب دون البكر سواء كانت صغيرة أم كبيرة فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ فيؤخذ إذنها إلا إذا كانت مجنونة تتزوج للمصلحة، أو امة فيتزوجها سيدها و لا يكفي الصمت بل لابد من قولها.

4- عند الحنابلة:

يشترك الحنابلة مع المالكية في ولاية الاختيار إذ يثبتونها غلى المرأة البالغة العاقلة ثيبا كانت أم بكرا و البكر المكلف يجب اخذ إذنها في الصحيح أو الأشهر من أقوال الحنابلة. وكذلك الفتاة التي بلغت 9 سنين، إذنها معتبر في الزواج مثلها مثل البالغة في إحدى الروايتين لما ورد عن عائشة رضي الله عنها، إنها قالت "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" أي أنها في حكم المرأة. 2/ ولاية الإجبار في الفقه الإسلامي:

والمقصود فيها هي التي ينفرد بها الولي بإنشاء عقد الزواج فكما سبق تعريفها هي: "تنفيذ القول على الغير شاء أم رفض، إذ يكون له أن يعقد وزاج موليته دون اخذ رأيها أو إذن منها، و يكون هذا العقد نافذ اتجاهها ينتج جميع أثار هو قد سماها بعض الفقهاء بولاية الحتم و ايجاب و علة ولاية الاختيار عند الأحناف الصغر، أما المالكية فتثبت للبكر البالغ

عند الجمهور:

هو شرط عند الجمهور فلا يصح الزواج الا بولي، لقوله تعالى: " وَإِنَمَا كَمَقْتُمُ النِّسَاءَ فَ مَلَغْنَ أَجَلَهُ قَ تَعْتَمُ النَّسَاءَ فَ مَلَغْنَ أَجْلَهُ قَ تَعْتَمُ النَّسَاءَ فَ مَلَغْنَ أَجْلَهُ قَعْتُمُ النَّعْمُ وَعُنْ أَنْ يَعْتَمُ النَّافِ تَعْتَمُ النَّسَاءَ فَ مَلَغْنَ أَجْلَكُ قَعْتُمُ اللَّهِ تَعْتَمُ النَّسَاءَ فَ مَلَغْنَ أَجْلَكُ تَعْتَمُ النَّ تَعْتَلُوهُ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزُوَاجَهُنَ إِنَمَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمُ بِالْمَعْرُوفَ بَخَلِ أَيُوعَتَ بِهِ مَن وَالْيَوْمِ الْآخِرِ نَمْ لَكُمْ أَنْكَمْ أَنْكَمُ وَأَكْهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمُ لَا تَعْلَمُونَ ". البقرة 232. قال الشافعي -رحمه الله - هي أصرح اية في اعتبار الولي، و إلا لما كانت لعظله معنى و لقوله صلى الله

عليه و سلم "لا نكاح إلا بولي" و هو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل حديث عائشة "أيما امرأة نكحت بغير إذن

جامعة زيان عاشور – إلجلفة-

وليها فنكاحها باطل، باطل فان دخل بها فلها المهر عما استحل من فرجها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"14.

وما يستخلص من الآية الكريمة في اشتراط الولاية في النكاح انه:

1/- إن المقصود بقوله تعالى: "فبلغن اجلهن" انقضاء العدة و سقوط حقه في إرجاع زوجته بدون عقد جديد كما قال الشافعي: "دل سياق الكلامين على افتراض البلوغين و هذا المعنى كان الإجماع يبين جل المفسرين.

- المخاطب بقوله تعالى: "فلا تعضلوهن" هم أولياء النساء و دليلهم سبب نزول الآية.

- المقصود بالأزواج في قوله تعالى "إن ينكحن أزواجهن" هن الذين كن في عصمتهن من قبل و حصل بينهما خلاف كما في سبب نزول الآية، و لا يمنع أن يشمل الحكم اللواتي لهن أزواجا أو سيكون لهن مستقبلا.

2/- قوله تعالى " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّو يُؤْمِنَ وَلَأَمَةُ مُؤْمِنَةُ حَيْرُ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَـوْ أَعْجَبَـتْكُمْ وَلَــ أَتْنَكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّو يُؤْمِنُوا وَلَعَبْكُ مُؤْمِنَة مُؤْمِنَة حَيْرُ مُشْرِكَةٍ وَلَـوْ أَعْجَبَـتْكُمْ وَلَــ أَثْنَكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّو يُؤْمِنُوا وَلَعَبْكُ مُؤْمِنَة مَوْمِنَة مُوَا عَجْبَكُمْ أُولَئِلَا يَحْمَونَ إِلَى النَّـلَو وَاللَّـهُ تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّو يُؤْمِنُوا وَلَعَبْكُ مُؤْمِنَة مَعْمِنَ مَشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِلَا يَعْزَى إِلَى النَّـلَمَ تُنْكَحُونَ إِلَى النَّـلَا مَعْ مَنْ حَيْمُ مُواللَّهُ مُواللَّهُ مُعَامَ مُواللَّهُ مُنْكَحُونَ إِلَى الْمَعْفِرَة وَيُبَيِّنُ آَيْدَاتِهِ لِلنَّاسِ وَاللَّـهُ يَحْمَمُ مُوالْمَعْفَرَة وَالْمَعْفَرَة وِيلَيْنَا مَعْمَدُ الْمَعْمَدِ وَاللَّـهُ مُعَمَى مُواللَّهُ مُعَمَى مُواللَّهُ مُواللَّهُ مُعَمَى مُعْمَدُ مُولَحَدًا مُواللَّهُ مُونَ إِلَى النَّاسَ مُ مُواللَهُ مُ مُعْمَعَ مُ أَمْ مُواللَّهُ مُواللَّهُ مُواللَّهُ مُعْمَعُ مُواللَّهُ مُعَمَعُهُ مُعَالًا مُعْتَنَعُ مُواللَمُ مُوالاً مَعْتَوا وَعَنْ وَلَقَامَة مُوالَعَة مُ مُرُونَ مُ مُعْرِكَة مُ مُوالَعَهُ مُعَمَى مُواللَهُ مُنْ حَدَى مُواللَّهُ مُوالَعَة مُواللَهُ مُواللَعُهُمُ مُوالَعُهُ مُواللَة مُونَ إِلَى الْمُعْنَ إِنَ مُ مُعَنَا مُواللَهُ مُنْ مُولَحُونَ إِنْ مُ مُنْ مُوالَعَا مُواللَ مُواللَ مُ مُوالَعَ مُ مُولَكُ مُوالَحَالَ مُعْتَعُونَة مُوالَعُ مُواللَ مُواللُهُ مُواللَقَا مُوالْحُونَة مُنْ مُولَكُ مُوالْحُونَ مُوالَعُ مُوالِعَ مُ مُولَة مُنَامَعُ مُولَعَا مُواللَعْ مُعْمَعُنَهُ مُ مُولَكُ مُولَعُنَ مُ مُوالَعُونَ مُنْ مُولَعَاللَهُ مُنْ مُولَعُ مُولَعُونَ إِنَا مُعْتَعُونَ مُولَعُنَا مُولَعُ مُولَة مُعْمَا مُولَعُنْ مُولَحُونَ مُولَعُ مُولَعُهُ مُ مُولَعُ مُولَعُنَا مُعْمَعُمُ مُ مُعْمَا مُ مُولَعُ مُ مُعْمَعُ مُ مُ مُعْمَعُ مُ مُ مُعْمَعُ مُ مُولَعَا مُولالا مُعْمَعُ مُ مُ م مُولانا مُعْذِي مُولالا مُعْمَانا مُولالا مُولالا مُعْمَعُ مُولا مُعْمِ مُ مُولالا مُعْمَعُ مُ مُولاما مُولاما م مُولاما مُولاما مُولاما مُولاما مُولاما مُعْمِعُ مُ مُولاما مُعُولاما مُولاما مُعْمِعُ مُ مُعْمِعُ مُ مُولَعُ مُ مُ مُول

- وجه الدلالة أن هذا الخطاب موجه إلى الأولياء فنهاهم بعدم النكاح موليتاهم إلى المشركين حتى يؤمنوا، لما قد يلحق ضرر جسيم للمسلمة فالآية الكريمة دلت أن النكاح يقع بأيدي الرجال و ليس بأيدي النساء. 3/- قال تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " النور 32.

فالخطاب في قوله "وانكحوا المقصود الأولياء و دلالته على اشتراط الولاية في الزواج من عدة نواح: الخطاب موجه للأولياء دون نساء.

صيغة الأمر لدالة الوجوب فيدل ذلك على انهم هم المكلفون15

وغيرها من الآيات التي تؤكد ذلك.

عند الأحناف: جاء الأحناف على نقيض ما جاء به الجمهور بموقفهم ، و أدلتهم إذ أجاز الأحناف للمرأة أن تزوج نفسها و حتى تزويج غيرها، لكن ضمن شروط حتى تستطيع المرأة مباشرة عقد زواجها بنفسها، إذ تكون هذه الشروط واجبة لحقه العقد، من بين الشروط الكفاءة، أن لا يكون مهرها اقل من مهر المثل، فان لم تتوفر هذه الشروط جاز للولي الاعتراض عن الزواج2 و أدلتهم: على سبيل المثال.

- قال تعالى: وَإِنَمَا لَصَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُوَ فَأَمْسِكُوهُوَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُوَ بِمَعْرُوفٍ وَلَـ اتُمْسِكُوهُوَ. ضِرَارًا لِتَعْتَكُوا وَمَرْ يَغْعَلْ كَلِلا فَقَدٌ لَصَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخِذُوا آيَاتَ اللَّهِ هُزُوًا وَاغْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَـ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِوَ أَيْلَتَ اللَّهِ هُزُوًا وَاغْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَـ أَ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةِ يَعِضُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْ عَلَيْكُمُ وَمَـ ا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةِ يَعِضُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْ عَلِيمُ... قال أبو بكر الحصحاص: قوله تعالى: "فلا تعضلوهن" معناه لا تمنعوهن و لا تضيقوا عليهن في التزويج. - إذ دلت هذه الآية على جواز تزويج المرأة لنفسها من غير وليها كما لهن الشارع الحكيم عن عضلهن ، إذا تراضوا بين أزواجهن.

وجعل النكاح بأيديهن لأنهن محل و سبب هذا الأخير - بالإضافة إلى: الآية الكريمة، فَإِنْ صَلَّقَهَا فَلَا تُحِرُّ لَهُ مِزْ بَعْدُ حَتَّوتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ سَلَّقَهَا فَلَ جُنَاحَ عَلَيْهما أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ نَضَنًّا أَنْ يُقِيما حُكُوحَ اللَّهِ وَتِلْذَ حُكُوحُ اللَّهِ يُبَيِّنُها لِقَوْم يَعْلَمُونَ " بقرة آية .230 وجه الدلالة: - إضافة النكاح للمرأة في قوله "تتكح". - نسب التراجع إلى الزوجين بدون ذكر الولى. وغيرها من الآيات. أما السنة: قوله صلى الله عليه و سلم: "الايم أحق بنفسها من وليها" - "الثيب أحق بنفسها من وليها و البكر تستأذن". الولاية في قانون أسرة الجزائرية - إن قانون أسرة الجزائرية نص في مادة 11 قبل تعديل أن يتولى عقد زواج المرأة وليها، و هو أبوها فاحد أقاربها الأولين و إن القاضى ولى من لا ولى له. ونص في الفقرة 1 من المادة 11 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 05-02 لسنة 2005 على أن المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها و هو أبوها أو واحدا من أقاربها أو أي شخص تختاره. ونص في الفقرة 2 منها على انه دون الإخلال بأحكام المادة 7 من نفس القانون "يتولى زواج القاصرين أولياؤهم و هم الأب فاحد الأقارب الأولين و القاضى لي من لا ولي له". بتحليل المواد نجد ما يلي: - شروط الولى في قانون أسرة جزائرية: لم يحدد المشرع الجزائري الشروط التي يجب أن تتوفر في الولي و لها يجب الرجوع إلى ما حدده فقهاء الشريعة الإسلامية وفقا لنص م 222 من القانون نفسه . "كل من لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". - أقسام الولاية 1/ ولاية الاختيار عند المشرع الجزائري: نص المشرع الجزائري في المادة 13 من تقنين الأسرة قبل تعديلها بموجب الأمر 05-02 على انه لا يجوز للولى مطلقا أن يجبر من هي تحت ولايته على الزواج كما ليس له أن يزوجها دون اخذ موافقتها، فدل هذا على انه بولاية الاختبار. كما جاء النص تاما شمل المرأة البالغة العاقلة و غير البالغة. إلا انه بعد التعديل تم استثناء المرأة البالغة و أبقى على القاصرة إذ جاء النص "لا يجوز للولى أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصر التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها دون موافقتها".

يعني أن المرأة البالغة مالكة لنفسها تتصرف فيها كما تشاء و الواضح انه كرس حق المرأة الراشدة في مباشرة عقد، و اشترط حضور الولي فقط !!! بالإضافة إلى أن "أو" في نص المادة و التي تفيد التخير، إذ تستطيع المرأة بسهولة أن تستغني عنه (الولي - الأب) إلى شخص آخر قد يكون من الغير وهذا يعد غريبا عن مجتمعاتنا لأنه يتناقض مع الأخلاق و التربية و العرف الجاري، و هذا ما فتح باب التأويل..." اثر إهمال الولي في عقد الزواج:

كذلك يلاحظ انه و من خلال المادة 9 مكرر من نفس الأمر 05-02 و التي تضع الولي في الدرجة الثالثة من درجات سلم شروط عقد الزواج فهل يعني أن غيابه أو تغيب الولي عن مجلس إبرام العقد سيؤدي إلى من درجات سلم شروط عقد الزواج فهل يعني أن غيابه أو تغيب الولي عن مجلس إبرام العقد سيؤدي إلى بطلان أو فساد العقد؟ أو أن الولي غير معتبر قانونا و انه إذا غاب لا يشترط حضوره و إذا حضر لا يأخذ رأيه؟ و الملاحظ أن شرط الولي في عقد زواج المرأة الراشد يظهر أن المشرعين الجزائريين و في تعديل 05-02 لا يريه؟ و الملاحظ أن شرط الولي أي تأثير على عقد الزواج المرأة الراشد يظهر أن المشرعين الجزائريين و في تعديل 05-02 من عبارة الراشدة التي في ولايته و هذا يستنتج من عبارة الراشدة التي في ولايته و هذا يستنتج من عبارة: تعقد المرأة الراشدة رايه؟ الواردة في الفقرة 1/م11.

وتغيب الأب أو غيابه عن مجلس العقد لا يبطل العقد و لا يجعله فاسدا ولا موقوفا على موافقته.

ولاية الإجبار في القانون الجزائري: أمر 05-02 المعدل لقانون أسرة 84-11

1- في ظل القانون 84-11 قبل تعديله بالأمر 05-02.

طبقا لـ ص م منه "لا يجوز للولي إجبار المولى لمن هي تحت ولايته سواء كان الولي هو الأب أم غيره، ولا يجوز لـه أن يزوجها دون موافقتها، و معنى هذا انـه لا يجوز للولي إجبار ابنتـه سواء بكرا أم ثيبا راشدة أو قاصرة، و إذا خالف ذلك استنادا للأستاذ بن شويخ فان المشرع اتعل هذه المسالة.

أما في الأمر 05-02 المتضمن تعديل قانون أسرة، فلا يحق للولي إجبار القاصر على الزواج أما الراشدة العاقلة، لا يمكن له إجبارها و لها أن تبرم عقد زواجها بنفسها شرط حضور وليها الذي تختاره أب كان أم غيره حسب م 11 منه إلا أن المشرع اتعل أمر المرأة التي تكون فاقده الأهلية (جنون أو ته) ناقصة الأهلية للسفه أو نعلة ، و قد أكملت 19 سنة ! .

خلاصة :

إن دراسة موضوع شرط الولي في عقد زواج المرأة الراشدة لـه أهمية بالغة على المادة القانونية و الشرعية و الاجتماعية، و لكوننا مجتمع عربي لـه نقاليده و أعرافه و مورثه الثقافي لا يمكن أن يتقبل هذه الإشكالية.

والتي باتت تؤرق الأسر الجزائرية فالمشرع بتخليه عن الولاية قد ساهم في نشر العداوة بين أفراد الأسرة الواحدة، و هشاشة العلاقة الزوجية فالمشرع قد خالف ما جاء به جمهور الفقهاء في أسباب الولاية و حالاتها و مراتب الأولياء و بإلغاء الولي و جعله وجوده كعدمه مما أدى إلى تهميشه و إنكار ابسط حقوقه اتجاه المولى عليها.

وعليه فان المشرع استقر على ما ذهب إليه المذهب الحنفي في تكييفه لمسالة الولاية في الزواج إذ كيف هذا الأخير كشر في العقد لكن ما يعاب على المشرع انه نشر هذا المذهب و أعطى للولي الحق في الاعتراض على الزواج إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها سابقا و هذا ما أغفله المشرع الجزائري

التهميش : جمال بن محمد بن محمود مراجعة الشيخ عبد العال الطهطاوي، الزواج العرفي في ميزان الاسلام، طبعة الاولى، 2004.1424، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ص04. قانون اسرة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، طبعة ديسمبر، 2012، ص3 و ص4 ابن منظور، لسان العرب(15/406 و ما بعدها)، طبعة 1، دار صادر، بيروت سمير شيهاني، شرط الولي في عقد زواج المرآة الراشدة في القانون الوصفي و الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ مناقشة 2014/10/22 / 28 ذي الحجة 1435هـ، ص28 بلحاج العربي، الوحيد في شرح قانون الأسرة الجزائرية، أحكام زواج، الباب الأول، طبعة 2010/6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص238 عبد الله محمد سعيد ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه و أحواله، كلية دراسات عليا، الجامعة الأردنية، قانون الاول2005م، ص22 بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الخلدونية، 2009م،1430هـ، ص17 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبر، مصر، 1333هـ سمير شيهاني، نفس المرجع السابق، ص30 سمير الشيهاني، نفس المرجع السابق، ص33 محمد أبو زهرة محاضرات في عقد الزواج و أثاره، دار الفكر العربي، دون طبعة، ص154 الاكحل بن حواء، نظرية الولاية في الزواج في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، رسالة ماجيستار ، جامعة الجزائر ،1974، شركة الوطنية للنشر و التوزيع، جزائر ،1982، ص48 محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1400هـ، 1980م،ص158 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية و الإرادة المذهبية و أهم التطورات الفقهية و تحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، الجزء 7، دار الفكر، ط2 : 1405,1985 ، ص82_83 مناد وفاء، المركز القانوني للولي في عقد الزواج بين الشريعة و القانون، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل ماستر في الحقوق أحوال شخصية، 2014_2015، محمد خيضر، بسكرة، ص21 مناد وفاء، المرجع نفسه، ص23 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 ه الموافق لـ 09 يونيو 1984م الأمر 05-02 المتضمن تعديل قانون الاسرة المؤرخ في 27 فيبراير 2005. شرح قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة لبعض التشريعات بن شويخ رشيد، دار الخلدونية، ط1 ، 1429هـ، 2008م، ص28. عبد العزيز سعد، في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل سلسلة تبسيط القوانين، دار هومة، ط1، 2013، ص41.